ووقف وبيع طال عمرهما معا ... وملك فوتهم مع مصرف أجملا
وكالتهم إرث ولوث قسامة ... وخلفانا والإنساب مع تحصلا
رضاع ونكح ثم قسم حوالة ... وموت وحمل والإباق لنا تلا
صبا رشد اجعل كالمرابة بعد كذا ... محلا وللإعتاق والجرح مرسلا
وإضرار بعل والأخوة بعد كذا ... بنوتهم أيضا كذلك فاجعلا
دخول المشترى أسى نعاس وصحة ... وتنبيهنا ثم الولاء على الولا
وإنفاذ ذي عهد الولي كونا تبه ... إذا اشتمل ما كان بصاحبه مسهلا
وزاد لنا حوز العطايا ابن أيمن ... وما رجعه [illegible] في السماع وحصلا
وزاد ابن عتاب حوائج وفيهم ... ومعاعة العدول تجملا
وزاد ابن قطاع تغنية ظالم ... وحكى ابن سهل قوله فتأملا
ودفعة نقل المهدى زاد ابن عاتم ... عن ابن مغيث في المقال وذيلا
ببر ونكحها عشرين من بعد ستلها ... وأثمنها عشرا تمام الذيه حصلا
ولا بد من تعيين ما فيه قرروا ... قبولا شهادة أن السماع تحملا
ممن شتى كما قول الزمان لم يشهم ... وتحليف من قد قام بالسمع واعتلا
وأن تنتفي عنها قرائن ريبة ... وأن لا يسمي من فشا عنه أو سا
وإن تنتزع بالسمع ما تحت حائز ... على مذهب الجمهور والصحة أهملا
وإن تشتهر بالسمع وصف عدالة ... [illegible] ولا كن بالتعيين تسمى بما
وبلغ سبعا في للنبي ... [illegible]

عقود الرجعة

الرجعة من الطلاق الرجعي

يكتب في رسم الطلاق ارتجع فلان المذكور زوجه فلانة المذكورة طلقة واحدة رجعية فإن كان الطلاق [illegible] الصداق الذي ثبت إليه ولا كانت من طلقة واحدة رجعية أو حنثية

أوقعها

أوقعها عليها منذ كذا وكذا ارتجاعا تاما بما جاز له من ذلك عرف قدره شهد عليه. **تنبيه** لا يكتب الإشهاد على الزوج بالرجعة في الطلاق الرجعي بعد مضي شهر من تاريخ الطلاق حتى تقر المطلقة أن عدتها لم تنقض إن كانت من ذوات الأقراء مخافة أن تكون عدتها قد انقضت فيحجر بها على الرجعة في موضع لا يملكها فيه إلا بإجبار وتقع في محظور في الحرام فتقول عند تاريخ رسم المراجعة بحضور الزوجة المذكورة وموافقتها على أنها لم تنقض عدتها منه.

رجعة من حنث ارتجع فلان الزوج المذكور عرضه أو أعلاه أنه حلف على فعل فلم يفعله فلزمه الحنث في زوجه المذكورة معه حيث انتهى بطلقة واحدة رجعية في [illegible] لم يشهد أن الذي الحنث المذكور أنه ارتجع زوجه المذكورة حيث أشهد من الطلقة المنبئة المذكورة ارتجاعا تاما بما جاز له من ذلك شهد به عليه بحال كمال الإشهاد وعرفه وفي كذا

جبر القاضي على الرجعة من طلق امرأته حائضا

أشهد قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها أن فلانا الفلاني كان أوقع على زوجته فلانة طلقة واحدة رجعية وهي في حال حيض وثبت ذلك عنده فأمره بارتجاعها فأبى من ذلك وامتنع فحكم عليه القاضي المذكور بذلك وقضى عليه بلزوم الطلاق والرجعة بعد أن ثبتت إبايته لديه كما يجب وأنفذ ذلك على واجب السنة وشهد على القاضي بما أبداه عنه وهو بحيث يجب له ذلك. ~~رجعة من طلقة سنية~~

ارتجع فلان زوجه فلانة المذكورة [illegible] في رسم [illegible] من

Copyright © King Saud University